ISSN: 2075-7220 : الرقم الدولي

ISSN: 2313-0377 : الرقم الدولي العالمي

# مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الرابع 2025 السنة السابعة عشر

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

Print ISSN : 2075-7220

Online ISSN : 2313-0377

# Al-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and Political Science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

Fourth issue 2025 Seventeenth year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

# هيئة تحرير المجلة

| ت | الاسماء | الصفة | مكان العمل | الاختصاص العام | الاختصاص الدقيق |
|---|---|---|---|---|---|
| 1 | أ.د. فراس كريم شيعان | رئيس هيئة التحرير | كلية القانون / جامعة بابل | قانون خاص | قانون دولي خاص |
| 2 | م.د. هند فائز احمد | مدير هيئة التحرير | كلية القانون / جامعة بابل | قانون خاص | قانون دولي خاص |
| 3 | أ.د. اسراء محمد علي سالم | عضواً | كلية القانون / جامعة بابل | قانون عام | قانون جنائي |
| 4 | أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان | عضواً | كلية القانون / جامعة بابل | قانون عام | قانون اداري |
| 5 | أ.د. حسون عبيد هجيج | عضواً | كلية القانون / جامعة بابل | قانون عام | قانون جنائي |
| 6 | أ.د. ضمير حسين ناصر | عضواً | كلية القانون / جامعة بابل | قانون خاص | قانون مدني |
| 7 | أ.د. وسن قاسم غني | عضواً | كلية القانون / جامعة بابل | قانون خاص | قانون مدني |
| 8 | أ.د. ذكرى محمد حسين | عضواً | كلية القانون / جامعة بابل | قانون خاص | قانون تجاري |
| 9 | أ.د. صادق محمد علي | عضواً | كلية القانون / جامعة بابل | قانون خاص | قانون اداري |
| 10 | أ.د. اسماعيل نعمة عبود | عضواً | كلية القانون / جامعة بابل | قانون عام | قانون جنائي |
| 11 | أ.م.د محمد جعفر هادي | عضواً | كلية القانون / جامعة بابل | قانون خاص | قانون مدني |
| 12 | أ.م.د. رفاه كريم كربل | عضواً | كلية القانون / جامعة بابل | قانون خاص | قانون اداري |
| 13 | أ.م.د. قحطان عدنان عزيز | عضواً | كلية القانون / جامعة بابل | قانون عام | قانون دولي |
| 14 | أ.م.د. ماهر محسن عبود | عضواً | كلية القانون / جامعة بابل | قانون خاص | قانون مدني |
| 15 | أ.م.د. اركان عباس حمزة | عضواً | كلية القانون / جامعة بابل | قانون عام | قانون دستوري |
| 16 | أ.د. مروان محمد محروس | عضواً | كلية الحقوق/جامعة البحرين | قانون | — |
| 17 | أ.د. مزهر جعفر عبد جاسم | عضواً | اكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة / عمان | قانون عام | قانون جنائي |
| 18 | أ.د. سهيل حدادين | عضواً | الجامعة الاردنية | قانون | — |
| 19 | أ.د. فتحي توفيق عبد الرحمن | عضواً | كلية القانون/جامعة البتراء | قانون | — |
| 20 | أ.م.د. منى محمد عباس عبود | مدقق اللغة الانجليزية | كلية التربية الاساسية / جامعة بابل | اللغة الانجليزية | — |
| 21 | م.د. احمد سالم عبيد | مدقق اللغة العربية | كلية القانون / جامعة بابل | اللغة العربية | — |

| ت | اسم الباحث | عنوان البحث | عدد الصفحات |
|---|---|---|---|
| 1 | أ.د هادي حسين الكعبي<br>نمير حساب نور | أحكام فاعلية الغلط الشائع في الأوضاع الظاهرة ( دراسة مقارنة) | 37 – 1 |
| 2 | أ.د حسون عبيد هجيج<br>نور حسين عبد زيد | الركن الخاص لجريمة التعامل بالمواد والاشعاعات المؤينة بدون اجازة (دراسة مقارنة) | 60 – 38 |
| 3 | أ.د حسون عبيد هجيج<br>نور حسين عبد زيد | مفهوم جريمة التعامل بالمواد والاشعاعات المؤينة بدون اجازة (دراسة مقارنة) | 92 – 61 |
| 4 | أ.د حسون عبيد هجيج<br>أحمد هاشم صريم | مفهوم جريمة صنع الادوية بدون اجازة ( دراسة مقارنة) | 118 – 93 |
| 5 | أ.د حسون عبيد هجيج<br>أحمد هاشم صريم | الاركان الخاصة لجريمة صنع الادوية بدون اجازة ( دراسة مقارنة) | 142 – 119 |
| 6 | أ.د فراس كريم شيعان<br>نور شكر محمود | شروط صحة تحديد النظام الاجرائي في التحكيم الدولي وآلياته (دراسة مقارنة) | 183 – 143 |
| 7 | أ.د صادق محمد علي<br>دلال علي خضير | ماهية النفاذ الالكتروني للقرار الإداري (دراسة مقارنة) | 211 – 184 |
| 8 | أ.د محمد اسماعيل ابراهيم<br>سجى مهدي حبيب | مفهوم جريمة استيراد أو تصدير المصادر الوراثية الحيوانية بدون ترخيص | 235 – 212 |
| 9 | أ.د اسماعيل نعمة عبود<br>سارة فخري مهدي | جريمة تهريب الاموال الخاصة خارج العراق لغرض الاستثمار | 264 – 236 |
| 10 | أ.د منى عبد العالي موسى<br>طه ياسين ابو الزين | الاثار الجزائية لجريمة الاستقطاب الحزبي داخل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات (دراسة مقارنة مع التشريع الاردني) | 292 – 265 |
| 11 | أ.م. د ليلى حنتوش ناجي | الاعتبارات العملية وأثرها على قرارات القضاء الدستوري ( دراسة دستورية تحليله مقارنة) | 355 – 293 |
| 12 | أ.م. د عمار غالي عبد الكاظم | المسئولية الجزائية عن الجرائم الماسة بالمصادر الوراثية الحيوانية (دراسة مقارنة) | 424 – 356 |
| 13 | أ.م. د عبد الحسين عبد نور هادي<br>جواد كاظم دحام | الطبيعة القانونية لقرارات تعويض المتضررين جرّاء العمليات الحربية والإرهابية وذاتيتها- دراسة مقارنة | 451 – 425 |
| 14 | م.د هند فائز احمد | الهوية القانونية الرقمية وتأثيرها على التبادلات الاقتصادية العابرة للحدود | 474 – 452 |
| 15 | م.د حسن ضعيف حمود | احكام الحضانة حسب مدونة الاحكام الشرعية في مسائل الاحوال الشخصية وفق المذهب الشيعي الجعفري ( دراسة مقارنة بالفقه الامامي ) | 494 – 475 |
| 16 | م.د مشتاق طالب ناصر<br>م.م محمد رضا حسين | المسؤولية الجزائية الناشئة عن خطر الذكاء الاصطناعي | 520 – 495 |
| 17 | م.د مصطفى علي حمزة | آليات مكافحة الجريمة المنظمة | 542 – 521 |


أعداد :
صبا مظهر السلامي　　حنين مدين الهيتي

| ت | اسم الباحث | عنوان البحث | عدد الصفحات |
|---|---|---|---|
| 18 | م.د سجاد ثامر كاظم | جريمة الشذوذ الجنسيّ المثليّ (دراسة مقارنة) | 576 – 543 |
| 19 | م.د طيبة أحمد علي | التنظيم القانوني للترخيص الممنوح لشركة تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمتناهية الصغر | 602 – 577 |
| 20 | م.د محمد سلمان شكير | نطاق الاثار القانونية الناشئة عن الرهن التأميني بين المتعاقدين (دراسة مقارنة) | 639 – 603 |
| 21 | م.م وفاء عباس ياسر | الدبلوماسية الاقتصادية والأزمات الدولية: نماذج مختارة | 661 – 640 |
| 22 | م.م محمد عباس كتاب | المسؤولية الفعلية للناقل البحري وفقاً لاتفاقية روتردام | 683 – 662 |
| 23 | م.م سماره عوده متعب | النطاق الشخصي لعقد الاستشفاء الطبي دراسة مقارنة | 702 – 684 |
| 24 | م.م تمارة غازي محيي | الحقوق السياسية بين التنظيم الدستوري والتقييد القانوني ( الترشيح ، الانتخاب انموذجا) دراسة مقارنة | 726 – 703 |
| 25 | م.م ايمن خليل شوكان | التنظيم التشريعي لموانع الترشح لمنصب رئيس الجمهورية | 755 – 727 |
| 26 | أ.م.د معتز محمود حمزة | الضمانات القانونية للمتعاقد الضعيف في العقود المدنية (دراسة مقارنة) | 776 – 756 |
| 27 | أ.م.د ميثم محمد عبد النعماني | جريمة تجنيد الاطفال في التنظيمات الارهابية | 803 – 777 |
| 28 | أ.م.د نصيف جاسم محمد | القانون الواجب التطبيق لحماية الحق الفكري في ظل استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي | 830 – 804 |
| 29 | أ.م.د عبد الجليل اسماعيل حسن | أثر الذكاء الاصطناعي في النزاعات المسلحة في ظل القانون الدولي | 855 – 831 |
| 30 | أ.م.د هناء اسماعيل ابراهيم | المسؤولية الجنائية للمسؤول الإداري عن الفساد | 899 – 856 |
| 31 | أ.م.د رشا عبد الرزاق جاسم<br>م. باسم جاسم يحيى | خُصوصِيَّةُ الدعوى الإداريَّة (دراسةٌ مقارنة) | 934 – 900 |
| 32 | م.د امال محمد وحيد | الحقوق الدستورية في ظل تقنيات الذكاء الاصطناعي | 975 – 935 |
| 33 | م.د زينب محمد مهدي | الحماية الجنائية للتعددية الدينية ( تجريم تكفير الغير انموذجا) | 1010 – 976 |
| 34 | م. د. علي صبحي عمران | قيود التنظيم الدستوري والمؤسساتي الداخلي للوحدات الفيدرالية "دراسة مقارنة" | 1030 – 1011 |
| 35 | م.م مصطفى عقيل حميد | معايير التكييف القانوني السليم لجريمتي التعاطي والإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية | 1067 – 1031 |
| 36 | م.م رنا هادي عبد الحسين | الخطأ المفترض في المسؤولية التقصيرية بين القضاء والفقه (دراسة تحليله مقارنة) | 1090 – 1068 |
| 37 | حسن زاهد عيسى<br>أ.د اسماعيل نعمة عبود | جريمة تشييد أو إشغال المنشآت خلافا لمستلزمات وشروط السلامة في التشريع العراقي | 1116 – 1091 |


أعداد :

صبا مظهر السلامي　　حنين مدين الهيتي

# مجلة المحقق الحلي

# للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الرابع

السنة السابعة عشر

**2025**

البريد الالكتروني

**https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153**

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

# مفهوم جريمة صنع إلادوية بدون اجازة (دراسة مقارنة)

أ.د.حسون عبيد هجيج[1]
كلية القانون/ جامعة بابل

الباحث احمد هاشم صريم[2]
كلية القانون/ جامعة بابل
Law412.ahmed.hashim@student.uobabylon.edu.iq

تاريخ استلام البحث:2025/4/13 تاريخ قبول النشر:2025/5/7 تاريخ النشر: 2025/12/24

**الملخص :**

يتناول هذا البحث مفهوم جريمة صنع إلادوية بدون اجازة ، ويعد هذا الموضوع من المواضيع المهمة والخطيرة التي لها علاقة بالصحة العامة والاقتصاد الوطني ، ونظراً لما يحتوي صنع الأدوية من خطورة وما يحدث منها من اضرار تصيب المجتمع بصورة عامة والفرد بصورة خاصة فقد تبنت اغلب التشريعات ومنها التشريع العراقي والتشريعات محل المقارنة ، مبدأ الحصول على اجازة من الجهات المختصة قبل القيام بصنع الادوية ، اذا لا يجوز لأي شخص ان يقوم بصنع الأدوية من تلقاء نفسه ، فحق الصنع ينحصر بيد الدولة وفق شروط وضوابط محدده في القانون، كما أن الجريمة تعتبر من الجرائم العادية .

**الكلمات المفتاحة :** مفهوم – جريمة – صنع – ادوية – بدون – اجازة

## The concept of the crime of making medicInes without leave (A comparative study)

**Prof.Dr. Hassoun obaid Hejiej**
**College of low/ university of Babylon**

**Researcher. Ahmed Hashim Sream**
**College of low/ university of Babylon**

**Summary :**

This research deals with the concept of the crime of manufacturing medicines without a license. This topic is one of the important and serious topics related to public health and the national economy. Given the dangers of the pharmaceutical industry and the damages it causes to society in general and the individual in particular, most legislations, including Iraqi legislation and the legislation under comparison, have adopted the principle of obtaining a license from the competent authorities before manufacturing medicines. Therefore, no person may manufacture medicines on his own, as the right to manufacture is limited to the state according to conditions and controls specified in the law. The crime is also considered an ordinary crime.

**Keywords :** concept _ crime _ making _ medicines _ without _ vacation.

**المقدمة**

**أولا: التعريف بموضوع الدراسة** : اصدر المشرع العراقي قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠ ونظم فيه احكام المتعلقه بصنع الأدوية، ومنع مزاولة صنع الادوية إلا باجازة تصدرها الجهات المختصة، إذ اشترط فيمن ممارسة صنع الادوية ان يكون صيدلياً، وتتطلب هذه الصفه حصولة على الإجازة وذلك بترخيص تصدره الجهات المختصة وفق القانون .

**ثانياً – اهمية الدراسة** : جاءت هذه الدراسة لتسليط الضوء على جريمة صنع الادوية بدون اجازة، بعتبارها جريمة تكشف الستار عن جرائم اخطر إزدادت مؤخراً، ومن اهمها جريمة المتاجرة بالادوية غير معروفه المصدر، وجرائم غش وتقليد الادوية، وتعد سبب في انتشار الادوية التي يكون فيها نسبه مخدرة والتي لا تصرف الا بوصفة طبية، وجريمة صنع الادوية بدون اجازة من الجرائم التي نص عليها المشرع العراقي في قانون مزاولة مهنة الصيدلة، لكونها تسبب خطر على الصحة العامة والاقتصاد، ومن هنا ظهرت أهمية الدراسة في مواجهة جريمة صنع الأدوية بدون إجازة عبر النصوص القانونية التي وضعها المشرع العراقي والتشريعات النقارنة .

**ثالثاً – مشكلة الدراسة:** أن جريمة صنع الادوية بدون اجازة يعد تصرفاً مخالفاً لأحكام القانون، كون الصنع محصور بيد الدولة لا يجوز لاحد صنع ادوية الا باجازة من الجهات المختصة كما انها تضر بالصحة العامة والاقتصاد الوطني، باعتبار اهم المقومات هو توفير صحة امنه .

**رابعاً – نطاق الدراسة:** يتحدد نطاق الدراسة التي جرمت صنع الادوية بدون اجازة في التشريع العراقي والتشريع الاماراتي واللبناني .

**خامساً – منهج الدراسة:** اعتمدنا في هذه الدراسة المنهج التحليلي القانوني والمنهج المقارن كونه المنهج الملائم لطبيعة موضوع الدراسة.

**سادساً – خطة البحث** : تتكون خطة البحث من مقدمة ومطلبين وخاتمة تتناول في المطلب الاول التعريف جريمة صنع إلادوية بدون اجازة. والمطلب الثاني المصلحة المحمية والطبيعة القانونية لجريمة محل الدراسة .

## المبحث الاول

## مفهوم جريمة صنع الادوية بدون اجازة

تتميز جريمة صنع الادوية بدون اجازة بمفهوم له خصوصية ، وهذا ينبع من طبيعة الجريمة وكذلك من حيث اهميتها واثارها وللتعرف والبحث عن مفهوم هذه الجريمة ، ينبغي وضع الاطار النظري لهذه الجريمة مما يساعد


Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

على معرفتها بصورة أكثر دقة ووضوح ، وفي هذا السياق سيتم تقسيم هذا المبحث على مطلبين نتناول في المطلب الاول تعريف جريمة صنع الادوية بدون اجازة والاساس القانوني لها، اما المطلب الثاني فسنخصصة للمصلحة المحمية والطبية القانونية لجريمة صنع الادوية بدون اجازة

## المطلب الاول

## التعريف جريمة صنع الادوية بدون اجازة والاساس القانوني

يفترض في هذه الجريمة قيام الجاني بصنع الأدوية بدون اجازة من قبل الجهات ذات العلاقة ، ومن اجل معالجة هذه الجريمة لابد من بيان تعريفها ومن ثم ننتقل الى اساسها القانوني وذلك على نحو الاتي :

### الفرع الاول

### تعريف جريمة صنع الأدوية بدون اجازة

لأجل الوقوف على تعريف جريمة صنع الأدوية بدون إجازة والإحاطة بشكل دقيق ومفصل بالجريمة يقتضي الأمر أن نتطرق الى التعريف اللغوي للجريمة ومن ثم بيان تعريفها اصطلاحاً .

### اولاً : تعريف جريمة صنع الادوية بدون اجازة لغةً :

من خلال الاطلاع على بعض معاجم اللغة لم نجد تعريفاً جامعاً لجريمة صنع الأدوية بدون اجازة بأكملها ، لذلك سيتم تعريف كل مفردة من المفردات على شكل الاتي :-

### ١ – جريمة :

كلمة جريمة مشتقه من الجرم ، التعدي ، والذنب ، وجمعها اجرام والجرم هوه الجريمة ، وجرم يجرم اجراماً،واجتراماً يعتبر مجرماً ، والجرم يشير الى الذنب [١ : ص ٩١ ] .

اما في القرءان الكريم فقد وردت في قوله تعالى : (... ولأيجرمنكم شنأن قوم...) [ ٢ : ٨ ] أي لاَ يحملنكم بغض قوم على العدوان وارتكاب جريمة [ ٣ : ص ٤] وقوله تعالى ( قُلْ لا تُسْأَلونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا ولا نسأل عما تعلمون ) [ ٤ : 25 ] ، وقوله تعالى ( إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُواْ مِن الذين آمنوا يضحكون ) [ ٥ : ٢٩]

والجريمة هي كل امر إيجابياً او سلبياً يعاقب عليه القانون ، سواء كان مخالفه او جنحة او جناية ،

والجريمة بشكل خاص هي الجناية والجمع جرائم [ ١ : ص ٤٣ ]


Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

وكلمة جريمة تقابلها في اللغة الانكليزية كلمة (Crime) [ ٦ : ص ١٤٣ ]

**٢ – صنع**

تعني كلمة صنع الصاد والنون والعين : أصلُ صحيح واحد ، وهوه يدل عملُ الشيء صُنعْاً [ ٧: ص ٣١٣] . والصَّنيعة ما اصطنعهَ مِن خير ، ويدل على معان عده منها ، العمل يقال صنع الشيء صَنْعاً وصُنْعاً بالفتح والضم ، أي عملة ، فهو مصنوعٌ وصنيعٌ [ ٧ : ص ٣١٣ ]. ويدل على الصناعة: حرفة الصانع وعملة الصنعه . ويطلق على موضوع الصناعية مصنع ، وجمعه مصانع [ ٨ : ص ٢٨٤ ]

**٣ – الادوية**

تعني كلمة الأدوية في اللغة هي جمع دواء ، وتعني ما يُستخدم للعلاج ، ويطلق عليها أيضاً الشفاء ، والتداوي هو تناول الدواء ، ومنه المداواة الشي تعني المعالجة [ ١ : ص ١٩٧ ]،ويقال فلان يدوي ويداوي . تداوى بالشيء يعني تعالج به [ ٩ : ص ٢١٧ ]، وبالرجوع الى القرآن الكريم لم ترد مفردة الدواء في الآيات القرآنية وانما وردت مفردة الشفاء كمت في قوله تعالى(( وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحمةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ )) [ ١٠ : الآية ٨٢ ]

ويتضح مما سبق أن الادوية أي مادة تستخدم في علاج الأمراض إما بالشفاء أو بتخفيف الأعراض ، سواء كان المصاب إنساناً او حيواناً .

**٤ – بدون**

كلمة بدون تعني بلا وهو تقصير عن الغاية ، ودون بمعنى قبل مثل دون النهر قتال ، ودون قتل الاسد اهوال وهي ظرف مكان منصوب بمعنى من غير ،اي قبل تصل الى ذلك [ ١١ : ص ١٤٦١ ]. ويتضح من التعريف اللغوي ان بدون تعني قبل الحصول على شيء او بلا

**٥ – اجازة**

إجازة : اسم وهي مصدر اجاز والجمع إجازات ، وأجاز رأيه وجوّزه أنفذه واجاز أمره يجيزه إذا امضاه وجعله جائزاً ، وتأتي بمعنى الحصول على شيء [ ١٢ : ص ٦٤ ] . وتأتي بمعنى الاذن والترخيص مثل اجازة الاستيراد والتصدير أو اجازة سياقة المركبة وهنا تأتي بمعنى اجازة صنع الأدوية .

ونرى أن المشرع كان موفقاً في اختيار المفردات المكونة للجريمة من الناحية اللغوية .


Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

## ثانياً _ تعريف جريمة صنع الادوية بدون اجازة اصطلاحاً :

أن الادوية اهمية كبيره كونها من الضروريات لديمومة الحياة لضمان سلامة وصحة الافراد ، وهي سلاح ذو حدين ، علاج نافع إذا ما استعمل بأحسن استعمال ، وسم قاتل وخطير إذا ساء استخدامه خلافاً للقانون الخاص به ، الامر الذي يدعو إلى الإهتمام بصناعات الادوية وحصرها بإجراءات صارمة ينظمها المشرع وفق تعليمات وشروط فنية وصحية لممارسه القانونية عمل المحال إلتي تقوم بصنع الادوية ، ومن اجل ان نحيط الموضوع بالشكل دقيق يجب علينا ايضاح تعريف الجريمة محل الدراسة في التشريع العراقي وبعدها في التشريعات المقارنة ومن ثم موقف والفقه والقضاء، وعليه سنوضح تعريف جريمة صنع الادوية بدون اجازة في التشريع ، وبعد ذلك في الفقه ، وثم بعد ذلك في القضاء وكالاتي : .

### ١– في التشريع :

ان المشرع عادة لا يضع للجرائم الواردة في النصوص التشريعية تعريفاً، بل يكتفي بوضع نصوص جزائية تنظم أحكامها، لانه ليس من مهمة المشرع وضع تعاريف إذ أن وضع تعاريف لجريمة يتضمن ايجابيات ومنها تحديد الجريمة بشكل واضح دون غموض وبدون الرجوع الى اختلافات فقهية ، كما وان وضع تعريف لجريمة سلبيات منها اخذها طابع الجمود والسكون إذ قد يعجز التعريف عن مواكبة التغيرات والتطورات التي تحدث في المجتمعات ، لذا نستحسن مسلك المشرع العراقي بعدم ايراد تعريف لجريمة صنع الادوية بدون اجازة في قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم (٤٠) لسنة (١٩٧٠) ، هذا وان المشرع العراقي في قانون مزاولة مهنة الصيدلة النافذ لم يورد تعريف لمصطلح الصنع باعتباره سلوك للجريمة محل الدراسة ، اما في ما يخص الادوية وهوه الركن الخاص فقد عرف في قانون مزاولة مهنة الصيدلة والاتجار بالأدوية والمواد السامة رقم (٣٣) لسنة ١٩٥١ الملغي في نص المادة (١/ج ) ( يقصد بالتعابير التالية المعاني المبينة ازائها ... ج الادوية هي كافة المواد المستعملة في الطب البشري او الحيوان ... ) ، أما في قانون مزاولة مهنة الصيدلة النافذ لم يرد تعريف للأدوية ، وكذلك لم يعرف الاجازة انما نظم شروط منح الاجازة للعمل الصيدلي ، ونتفق مع المشرع بصدد عدم ايراد تعاريف لمفردات الجريمة ذلك لان ايراد تعاريف لكل مصطلح قد يؤدي الى نوع من العجز التشريعي في تغطية كل ما يتم اكتشافه من الأدوية او اساليب مختلفة وطرق جديدة في الصنع .

اما في ما يخص التشريعات محل المقارنة فهي أيضاً لم تعرف جريمة صنع الادوية بدون اجازة ولكن المشرع الإماراتي قد اكتفى بذكر تعريف المنتج الدوائي في قانون اتحادي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٤ في شأن المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية [ ١٣ : ١ ]، وعرف مصطلح التصنيع : مجموعة انشطة المتضمنة شراء المواد الاولية والمنتجات التي تستخدم في التصنيع ، وعمليات الإنتاج من تحضير او تركيب او تغليف اي منتج طبي


Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

والرقابة النوعية عليه او اعتماد المنتج او غيرها وذلك وفقاً لما تحدده الائحة التنفيذية لهذا القانون . وحدد شروط تصنيع الأدوية ، وكذلك المشرع اللبناني لم يعرف الجريمة محل الدراسة ، اذ اهتم المشرع العراقي والتشريعات المقارنة بوضع نصوص تحدد أحكام هذه الجريمة [ ١٤ : ٦ ] ، وذلك من خلال بيان اركانها العامة والخاصة والجزاء الذي يفرض على مرتكبها كما اهتم برسم وتحديد ضوابط وشروط صناعة الأدوية بدون التطرق الى تعريفها .

وتأسيسا على ما تقدم يتضح في ما يخص تعريف جريمة صنع الأدوية بدون اجازة لم يضع المشرع العراقي والتشريعات المقارنة محل الدراسة تعريفاً لجريمة صنع الأدوية بدون اجازة وانما اكتفى بيان احكامها ، وهذا يعتبر مسلك محمود للتشريع العراقي والتشريعات المقارنة ، لتجنب اوجه القصور في التعريف ، نظراً للتطورات الجديدة التي من المحتمل ان تحدث ، وما سيؤثر بدوره على سلطة التقديرية الممنوحة للقاضي ، عند النظر في الدعوى تتعلق بالجريمة ما ، اذ ان لا يتدخل المشرع بوضع تعريف إلا في نطاق محدود . .

**٢ – في الفقه**

لم يعرف الفقه الجنائي جريمة صنع الأدوية بدون إجازة نظراً لقلة الدراسات القانونية التي تطرقت هذه الجريمة ، و بالرغم من تعدد التعاريف التي تطرقت بشأن مزاولة مهنة الصيدلة بدون اجازة [ ١٥ : ص ٣٢ ] والعمل الصيدلي [ ١٦ : ص ١٧ ]، لذا ارتأينا ان نعرف كل مصطلح التي يتكون منه عنوان الجريمة على حده حتى يتسنى لنا وضع تعريف مناسب للجريمة محل الدراسة وعلى نحو الاتي :

**أ – جريمة** : وضعت عدة تعاريف للجريمة فقهاً ومنها : كل سلوك خارجي إيجابي كان ام سلبي جرمه القانون وقرر عقاباً له أذ صدر من انسان مسؤول [ ١٧ : ص ١٣٤ ]، وعرفت أيضاً بانها : الفعل او الامتناع عن الفعل الذي يسبب الاعتداء على العلاقات الإجتماعية السائدة في المجتمع [ ١٨ : ص ١١٢ ] .

**ب – صنع** : بأنه كافة العمليات التي من شأنها تخزين مواد معينة للحصول على سلعة ما [ ١٩ : ص ٢٧١ ] ؛ وهذا التعريف اقتصر الصنع على التخزين فقط وهذا غير دقيق كون الصنع اوسع يبدأ من مرحلة جمع المواد الأولية وصولا الى الانتاج السلعة ، وهناك من الفقهاء عرف الصنع بأنه حرفة الصانع التي يعملها بيده او بألة [ ٢٠ : ص ٨٤ ] . ونستنتج من هذا التعريف أنه عرف الصنع بأنها مرادف للحرفة ، وإلان الصنع اوسع من الحرفة ، فكل صناعة هي حرفة ، ولكن ليست كل حرفة صناعة ؛ والصناعة هي وحدة النشاط تجمع وحدات الانتاج التي تقوم بإنتاج سلع متقاربة او استخدام نفس طريقة التصنيع أو نفس مادة الخام داخل القطاع الصناعي [ ٢١ : ص ٣ ] .

ج – **الأدوية** : المادة الكيميائية التي تستخدم للعلاج أو الشفاء من الأمراض أو بتشخيص الأمراض التي ممكن أن تصيب الكائن الحي او التي تفيد من تخفف الالام المريض أو الوقاية منه أو القيام بتعزيز الصحة البدنية والنفسية [ ٢٢ : ص ٣٨ ] .

د – **بدون** : لم نجد تعريف اصطلاحيا فقهيا لمصطلح بدون ، وبالتالي يمكن القول أن المعنى اللغوي لبدون هوه ذاته المدلول الاصطلاحي له ، والذي يعني قبل الحصول على الشيء أو بلا .

ح – **إجازة** : عرفت الاجازة بانها ترخيص تمنحه الجهة الإدارية المختصة للصيدلي لممارسة مهنة الصيدلة ، وهذه الاجازة أساس الترخيص التي تطلبه القوانين الذي تنظم هذه المهنة وهو شرط لممارستها واباحة جميع الاعمال المتعلقة بها ، حتى ولو كان من يمارسها حاصلاً على مؤهل علمي يخوله ممارسة هذه المهنة [ ٢٣ : ص ٢١ ] .

### ٣ – في القضاء

تكون مهمة القضاء تطبيق القانون وتفسير نصوصه ففي المهمة الاولى مسؤول عن تطبيق القانون على الوقائع المعروضة عليه للفصل فيها وانهاء النزاع ، وفي ذلك يتحدد دورها بتطبيق الحكم القانون على ما عرضت عليه من واقعه ، وفي المهمة الثانية يتولى القضاء مسؤولية تفسير النصوص اذا كانت يشوبها شك الذي يمنع المشرع من معرفة ما يقصده بالنص المراد تطبيقه .

وعندما يتولى القضاء تفسير نصوص القانون ، فإنه يلعب دوراً كبيراً في كشف قصد المشرع الذي يمتنع في اغلب الاحيان عن وضع تعريف للجريمة ما ، مريداً من ذلك ترك الاجتهاد مفتوحاً امام القضاء ليقول كلمته فيما يتعلق بتعرف الجريمة من خلال استنتاج قصد المشرع الذي عبر عنة في النص .

وبخصوص جريمة صنع الادوية بدون اجازة في حدود ما طلعت عليه من قرارات القضائية فلم نجد اي تعريف قضائي لها،اذ قلت التطبيقات القضائية لهذه الجريمة سواء في القضاء العراقي او في القضاء الجنائي للدول المقارنة ، وربما يكون عدم وضع تعريف لهذه الجريمة مقصوداً من قبل القضاء حتى يترك الاجتهاد مفتوح امامة لمواكبة ما هو مستجد ومستحدث بشأن صنع الادوية بدون اجازة ، وحتى لا يتقيد في القضايا المتشابه بما وضعه من تعريف لها قد تحسب عليه كمبدأ قانوني ينبغي الالتزام به عند النظر الدعاوى الجزائية عن هذه الجريمة .

ويمكن تعريف هذه الجريمة ( ذلك السلوك الذي يرتكب من شخص طبيعي او معنوي او صيدلي غير مجاز ، يتمثل بفعل صنع احد الأدوية بدون الحصول على اجازة تصدرها السلطة المختصة )


Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

## الفرع الثاني

## الاساس القانوني لجريمة صنع الأدوية بدون اجازة

يقصد بالأساس القانوني النص الذي يحدد فيه المشرع سلوكاً بأنه يشكل جريمة ما ، وهو بمثابة المرجع التأسيسي للقضاء عند اصدار قراراتها واحكامها الجزائية ، ويحدث التدخل التشريعي عندما تكون هناك قناعة بأن مثل هذا السلوك يشكل تهديداً كبيراً على سلامة الافراد ، مما يدفع الى اتخاذ قرار بتجريمه [ ٢٤ : ص ٥٠ ] .

ويعد مبدا لا جريمة ولا عقوبة الا بقانون ، مبدا اساسي في معظم الانظمة القانونية ، ويوكد هذا المبدأ على أنه لا يجوز اعتبار اي فعل جريمة ، ولا يجوز اتخاذ اي اجراء جزائي إلا اذا حدده المشرع رسمياً كعقوبة ضرورية تطبق على الجاني عند ارتكاب الفعل الجرمي ، ويشكل النص القانوني الوسيلة الأساسية لحماية حياة الأفراد ومصالحهم [ ٢٥ : ص ٤-٥ ] .

ولقد نص على هذا المبدأ في الدستور العراقي النافذ [ ٢٦ : ٢/١٩ ] ، اي لا يجوز تطبيق أي تدبير عقابي على فعل لم يكن القانون يعتبره جريمة وقت ارتكابه ، وعلاوة على ذلك ، لا يجوز تطبيق عقوبة اشد من تلك التي كانت سارية وقت ارتكاب الجريمة .

ولغرض ايضاح الاساس القانوني سنبين في فقرتين. في الفقرة الأولى نحدد الأساس القانوني لجريمة صنع الأدوية بدون إجازة في التشريع العراقي، وفي الفقرة الثانية الأساس القانوني للجريمة محل الدراسة في التشريع المقارن، على النحو التالي:

### أولا : في التشريع العراقي :

لقد نظم المشرع العراقي جرائم الأدوية ومنها جريمة صنع الأدوية بدون اجازة ، في قانون خاص مكملة لقانون العقوبات العراقي، وقد مرت هذه القوانين بمراحل متعدده وبتطورات مهمة ، كان ابرزها قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ( ٤٠ ) لسنة ١٩٧٠ النافذ ، حيث ورد نص لتجريم صنع الادوية بدون اجازة في الفصل الخامس من ذات القانون المذكور آنفاً ، بنص المادة ( ٥٠ / ٦ ) التي نصت على " يعاقب .... ٦ – من صنع احد الأدوية او المستحضرات الطبية دون اجازة " كما اورد المشرع العراقي في نفس القانون نصاً في المادة (٣٥ ) على أن " لا يجوز صنع الأدوية الا بعد الحصول على إجازة من الوزير بفتح مصنع " .


Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

**ثانياً : في التشريعات المقارنة :**

أما في نطاق التشريعات محل المقارنة أيضاً نضمت هذا الجريمة في قوانين خاصة، فقد نظم المشرع الاماراتي احكام جريمة صنع الادوية بدون اجازة في قانون اتحادي رقم (٣٨) لسنة (٢٠٢٤) بشأن المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية فقد نصت المادة (٢٧) على أنه : " لا يجوز تصنيع اي منتج طبي في الدولة الا بعد الحصول على ترخيص من موسسة الامارات للدواء ، شريطة أن يتم تصنيعه في مصنع مرخص له في الدولة ، وذلك وفقاً للضوابط والمعايير الواردة في المادة ١٢٦ من هذا القانون " . والعقوبة المفروضة على مخالفة احكام هذه المادة نصت عليها المادة ( ١٦٤ / ٢ / ج) " يعاقب .... كل من .... ج _ خالف اي حكام من احكام المواد (٤) ، (٥) ، (١٩) ، (٢٥)، (٢٧) ، (٣١) ، (٥٢)، (٦٣) ، من هذا القانون ". نلاحظ ان المشرع الاماراتي لم ينص على تجريم صنع الأدوية بدون اجازة بنص منفرد ، وانما جرم مخالفة عدة احكام من بينها احكام جريمة صنع الادوية بدون اجازة .

اما في التشريع اللبناني، فقد نظم المشرع احكام صناعة الأدوية حيث نصت المادة ( 86) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة اللبناني رقم (١٦٧ ) لسنة ( ١٩٩٤ ) المعدل على الاتي " يعاقب ..... من يصنع ادوية بدون ان تكون متمماً لشروط القانونية وحائزاً على ترخيص قانوني " . ونصت المادة ( ٥٤ ) من ذات القانون على " يحظر صنع أي مستحضر صيدلاني خاص او نظامي [ ٢٧ : ٥٢ ] في لبنان الا بترخيص من وزارة الصحة العامة " .

من خلال ما سبق ايضاحه يتبين ان المشرع العراقي والتشريعات محل المقارنة نظمت جريمة صنع الأدوية بدون اجازة في قوانين خاصة ، كون صنع الادوية اشد خطراً مما تهدد الصحة العامة والحفاظ على صحة الافراد، وقد اشترطت جميع القوانين حصول على إجازة من وزير الصحة للقيام بعملية صنع الادوية ، وفي ما يخص المشرع الإماراتي فإنه شمل اي منتج طبي وليس الأدوية فقط ليصبح اكثر شمولية من المشرع العراقي واللبناني ، واختلفت تسمية الجريمة في القوانين موضوع الدراسة فقد سماها المشرع الاماراتي ( تصنيع منتج طبي بدون ترخيص) اما المشرع اللبناني فسماها ب ( يصنع ادوية بدون ترخيص ) وخلاصة القول أن المشرع العراقي كان اكثر دقة في العبارات ( صنع احد الادوية بدون اجازة ) اذ لم يحدد المكان الذي يتم فيه الصنع ولم يحدد من يقوم بالصنع يشمل كل من من صنع احد الأدوية بدون اجازة سواء كانت باليد او بآلة .


Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

## المطلب الثاني

## المصلحة المحمية والطبيعة القانونية لجريمة صنع الأدوية بدون اجازة

سنوضح في هذا المطلب المصلحة المحمية والطبيعة القانونية لجريمة صنع الأدوية بدون اجازة بفرعين ، الاول نخصصه لبيان المصلحة المحمية للجريمة محل الدراسة ، اما الفرع الثاني يكون لبحث الطبيعية القانونية وعلى نحو الاتي :

### الفرع الاول

### المصلحة المحمية لجريمة صنع الأدوية بدون اجازة

تعد المصلحة المحمية في النصوص العقابية هي الدافع الأساسي الذي من خلاله يدفع المشرع لوضع نصوص جزائية على نحو يجرم فعل الإعتداء على تلك المصلحة من اجل توفير الحماية القانونية الكافية لها، ويختلف اسلوب المشرع في بيان حماية المصالح المعتبرة ، فالمشرع حاول إلى ايضاح المصلحة المحمية في اغلب فروع القانون ، ورغم من تنظيمها في نصوص دستورية ، كانت الحماية موجودة في القانون المدني ، ودعمها قانون العقوبات والقوانين المكملة له الذي يعد الاساس في ايقاع الجزاءات [ ٢٨ : ص ٣٣٢ ] .

ولتحقيق حماية المصالح الاساسية للمجتمع لابد من حماية المصالح الجزائية التي يشكل مجموعها القيم والمصالح العامة للمجتمع ذاته ، وبناء على ذلك والأهمية المصلحة المحمية سوف نقوم بتعريف المصلحة المحمية في الفقرة الأولى ، وعناصرها في الفقرة الثانية ، ومن ثم نتطرق الى المصلحة المحمية الخاصة بالجريمة محل الدراسة ، وعلى نحو الاتي :-

**أولاً – تعريف المصلحة المحمية :**

بأنها كل ما يشبع حاجة مادية او معنوية للشخص ما [ ٢٩ : ص ٣١ ] . وعرفت ايضاً بأنها كل ما يشبع حاجة مادية او ادبية يوفر لها القانون الحماية اللازمة [ ٣٠ : ص ٧٩ ] ، وعرفت كذلك حالة معلقة بين المنفعة والهدف ، بمعنى أن المنفعة تتواجد عندما تتفق المنفعة مع الهدف [ ٣٢ : ص ٣ ]

**ثانياً – عناصر المصلحة المحمية :**

وتقوم المصلحة المحمية على عناصر ثلاث، اولها المنفعة، فبالنسبة للعنصر الاول ( المنفعة ) يقصد بها قابلية الشيء على إشباع حاجة إنسانية [ ٣١ : ص ٣٦ ]، اي هي الارتياح الذي يسعى الانسان اليها ، ويتمثل ذلك بقابلية الأدوية الى إشباع حاجة المجتمع من خلال توفير العلاج المناسب والفعال للأمراض الصحية المختلفة ، مما يساهم في تحسين الصحة العامة وتعزيز جودة الحيا ، فالمصلحة التي يحميها القانون في جريمة صنع الأدوية بدون


Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

اجازة هي مصلحة صحية اقتصادية . ونرى ان المنفعة التي يروم الشخص الحصول عليها عند ارتكابه الجريمة صنع الأدوية بدون اجازة ، هو من اجل التهرب من الضرائب وعدم الالتزام بالشروط والضوابط القانونية اللازمة لصنع الدواء الجيد ، مما يتيح له تحقيق ارباح غير مشروعة دون التقيد بالشروط المفروضة التي تضمن جودة وسلامة الأدوية ، وهذا السلوك يودي الى الاضرار بالصحة العامة وتهديد الامن الصحي في الدولة .

اما العنصر الثاني هو الهدف الذي يعني الامر الباعث للفاعل على الفعل [ ٣٢ : ص ١٢٦ ]، وبما لكل الإنسان هدف يسعى الى تحقيقه ، فمن الضروري ان يكون للقانون هدف ، فهدف المشرع من خلال تجريم السلوك الإجرامي لصناعة الأدوية بدون اجازة هو ضمان صحة المواطنين وسلامتهم بشكل خاص والصحة العامة بشكل عام وحمايتهم من الدواء المغشوش او المقلد او الادوية غير معروفة المصدر .

اما بالنسبة للعنصر الثالث فهو المشروعية يراد به الارتباط أو التوافق بين المنفعة والهدف ، وعلى اساسه أذا وجد توافق بين المنفعة والهدف تحققت المصلحة ، كما يجب أن تكون وسيلة تحقق المنفعة مشروعة وغير مخالفة للقانون[٣٣ : ص ٢٣٩ ]، وعندما يوفر المشرع الحماية لشيء ما فإن يكون هدفه هو تحقيق احتياجات المجتمع الضرورية ، التي لا تقتصر على المتطلبات المحددة للأفراد فقط وانما تشمل القيم المعنوية والحرية والكرامة ، إذ تكون هذه القيم قابلة للاختلاف من مجتمع الى اخر ومن زمان الى اخر [ ٣٤ : ص ٤٠٤ ]، لأنه عندما يتجه المشرع الى منح الحماية الجنائية لصناعة الأدوية ،التي يراها جديرة بالحماية ومنع الاضرار او المساس بها من خلال منع صنع الأدوية بطريقة غير مشروعة ، إذ أن القانون هو الذي يحقق تناسب وتوازن بين هذه المصالح ويحقق الاستقرار في المجتمع من خلال النصوص القانونية التي توضح التجريم والعقاب، كما يشترط لاقتران المنفعة بموافقة القانون أن تكون الوسائل المؤدية اليها مشروعة وغير مخالفة للقانون، أي الحصول على اجازة من الجهات المختصة بمزاولة فعل تصنيع الأدوية ، أما إذا كان صنع الأدوية بدون اجازة اي مخالف للقانون فإن المنفعة او الاشباع الذي يحصل عليه الانسان من صنع الأدوية بدون اجازة لا يكون موافقاً للقانون [ ٣٥ : ص ٧٢ ]، لان الوسيلة لا تتوافق مع المشروعية ولذلك فان القانون يجرم صنع الأدوية بدون اجازة مهما كان الباعث هذا من جانب الوسيلة ، أما من جانب المحل ( الأدوية) يشترط ان يقع الصنع على الأدوية ، وكذلك يجب ان لا يكون هناك اجازة تبيح للغير القيام بصنع الأدوية فإذا كان هناك اجازة بصنع الأدوية لا نكون امام جريمة وانما نكون امام تصرف صحيح .

ولقد جرم المشرع العراقي والتشريعات محل المقارنة صنع الأدوية بدون اجازة من اجل حماية المصالح ، تتمثل هذه المصالح منها حماية الصحة العامة والافراد في المجتمع .


Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

**ثالثاً _ أنواع المصلحة المحمية**

لتوضيح أنواع المصلحة المحمية للجريمة محل البحث لابد من تقسيم الى نقطتين نتناول في الفقرة الأولى حماية الصحة العامة ، والفقرة الثانية الحماية والحفاظ على صحة الأفراد من خشية ان تكون الأدوية غير مطابقة للمواصفات العالمية وعلى نحو الاتي :

**١ – حماية الصحة العامة**

تشير حماية الصحة العامة إلى مجموعة من التدابير التي تتخذها الدولة للحفاظ على صحة الأفراد وسلامتهم من الأمراض، وضمان وجود بيئة ملائمة للعيش وتحقيق الأمن الصحي [ ٣٦ : ص ٤٣ ] .

أن الانسان محور للحقوق كافة ومن اهم هذا الحقوق هو حق الانسان في الصحة باعتباره الحق الذي يوجب ان يتمتع به الأفراد في أطار حقوق الإنسان ، فتهتم الدول بالصحة العامة من خلال توفير وسائل الوقاية والعلاج تجنباً الأمراض والأوبئة ، وقد نص على ذلك الدستور العراقي النافذ على الحق في الصحة العامة ، وكما نص قانون الصحة العامة النافذ ، بان اللياقة البدنية والصحية والنفسية واجتماعياً حق يتكفله القانون لكل مواطن [ 26 : ٣١ / أولا ]، وتهدف هذه التدابير إلى حماية حق الإنسان في الصحة [ 37 : ص 363 ]، وضمان تمتع الأفراد بأقصى درجات الصحة البدنية والعقلية والنفسية، وليس مجرد غياب الأمراض [ 38 : ص ٢٩ ]، ولتحقيق هذه الأهداف، تمارس الدولة مهامها لضمان الوقاية والعلاج من الأمراض التي تهدد صحة الأفراد، وتمكينهم من العيش بحياة صحية خالية من الأمراض والأوبئة، مما يسهم في بناء المجتمع وتطوره [ 39 : ص ٢١ ] .

تشمل الإجراءات التي تتخذها الجهات المختصة في الدولة جميع المقومات الأساسية للصحة، ولا تقتصر على توفير الرعاية الصحية فحسب، بل تمتد إلى حق العيش في حياة صحية متكاملة وتوفير العلاج اللازم لمختلف الأمراض والأوبئة والوقاية منها [ 40 : ص ١٨١ ] كما تتولى الدولة توفير الوسائل اللازمة لتحقيق الأمن الصحي من خلال دعم قطاع الصحة عبر إنشاء المستشفيات والمراكز الصحية والمذاخر ومصانع والصيدليات، وتعمل على تدريب الأطباء والممرضين والصيادلة [ 41 : ص ٢٠٨ ] .

على هذا الاساس يعد صنع الادوية جزءاً أساسياً من قطاع الصحة الحيوية للحفاظ على الصحة العامة ، لأن الصحة العامة تشكل أساس العيش في بيئة خالية من الأمراض والأوبئة، يتعين على الدولة حمايتها من خلال تجريم جميع الأفعال التي تهدد صحة الأفراد وسلامتهم .

لذلك قام المشرع العراقي والتشريعات المقارنة بتجريم صنع الادوية بدون اجازة، لحماية الصحة العامة. إن ممارسة صنع الادوية دون الحصول على الإجازة الرسمية من الجهات المختصة تعرض صحة الأفراد للخطر، حيث

إن الإجازة تمثل ترخيصاً رسمياً يخول الشخص الطبيعي او المعنوي بصنع الأدوية. فعدم الحصول على هذا الاجازة يعني عدم توفر الشروط والضوابط التي تأهله لصنع الادوية، مما يجعل نشاطه يشكل خطراً على صحة الأفراد نتيجة صنع دواء غير مطابق دستور الادوية ويؤثر سلباً على الصحة العامة [ 42 : ص ١٣٦ ] ، بالإضافة الى ذلك صنع بعض الأدوية بشكل بدائي في المنازل ، على هيئة كبسولات يقوم بخلطها بمواد سامة أو ضارة وتركيبات غير فعالة للعلاج من قبل أشخاص لا دخل لهم في مجال الدواء وغير مجازين ، بالاتفاق مع ضعاف النفوس للكسب غير المشروع مما يؤثر سلباً على صحة المريض بشكل خاص وعلى الصحة العامة بشكل عام .

**٢_ الحماية والحفاظ على صحة الأفراد من خشية أن تكون الأدوية غير مطابقة للمواصفات العالمية**

إن شعور الإنسان بالأمن والطمأنينة شعور يصعب العيش بدونة ، وهو من المطالب الضروريه لاغنى لكل فرد عنه بسبب ارتباطه بمختلف جوانب الحياة ، أهمها شعور الإنسان بالاطمئنان على صحته وحياته من خلال حصوله على أدوية أمنه مطابقه للمواصفات العالمية .

وجريمة صنع الادوية بدون اجازة احدى الجرائم التي تضر بصحة الافراد والأمن الدوائي [ 43 : ص ١١ ]، والسبب يعود الى ان صحة الانسان متأرجحة بين الشفاء والمرض [ 44 : ص ٢١ ]، فحق الإنسان في سلامة جسده وحياته وما ينبثق عن هذه المصلحة من عناصر ثلاث ، الاول هو الحفاظ على الوضع الصحي الذي عليه جسم الإنسان وما يشمل ذلك من المحافظه على مقومات النفس والعقل والبدن وبالتالي يتم الإعتداء على جسم الفرد عن طريق إعطاء ادوية غير مطابقة للمواصفات العالمية التي تؤدي الى احداث مرض لم يكن موجود من قبل ، او زيادة الأعراض الجانبية التي موجودة من قبل ، أما الثاني فهي الحفاظ على جميع اجزاء الجسم او فقدان منفعه في اي جزء من اجزاء الجسم او بتر أحد الأعضاء من خلال اعطاء ادوية مغشوشة او ذات تصنيع غير خاضع للمواصفات العالمية الذي قد تؤدي الى هذه الأسباب ، وبالنسبة للعنصر الثالث فهو قد يمكن ان يكون في انعدام الإحساس بالألم والتمتع بالحياة ويتم ذلك بانعدام تعرض المريض الى اي فعل يؤدي إلى زيادة الألم الذي كان يعانيه او حدوث آلم لم يكن موجود [ 45 : ص ٩ ]، فهذا الاضرار لا تصيب الفرد والمجتمع فقط بل تمتد اثارها لتشمل قطاعات اوسع ، بما يسهم في زعزعة الثقة في النظومة الصحية ككل، فهي تلحق المريض بسبب تناوله إلادوية الغير مسجلة والتي تكون في الغالب مغشوشة وتقع المسؤولية على الصيدلاني والمصانع المنتجه للادوية فهم ملزمون بتقديم ادوية صالحه الاستعمال ولا تشكل بطبيعتها خطراً على حياة المرضى الذين يتناولون الأدوية [ 46 : ص ١٢٧ ] . ومن ذلك يقع على الدولة واجب دستوري وقانوني ودولي ملزم في ان تمنح الفرد حق التمتع باعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغة عن طريق تمكين الدواء الجيد المطابق للمواصفات العالمية والمعالج الحقيقي للامراض الخطره .

من خلال ماتم ذكره أعلاه ، نرى الاسباب الرئيسية لتفشي هذه الجريمة هو تزايد الطلب على الادوية ميسورة التكلفه وعدم القدرة على شراء تلك الادوية مما يقومون اصحاب النفوس الضعيفة بانتشار هذه الادوية الغير خاضعة لمواصفات التصنيع الجيد عن طريف شبكات الانترنت وعن طريق الاماكن المخصصة لهم بأسعار اقل بكثير عن الدواء الخاضع للمواصفات التصنيع الجيد، وهذه الأدوية المتدنية في الغالب تكون صناعتها غير خاضعة لشروط وضوابط وزارة الصحة من الجانب الاجرائي والموضوعي لهذه الصناعة ، والسبب الثاني ضعف الرقابة على الأشخاص الذين يمارسون الإتجار غير المشروع بالأدوية وحيازة ادوية غير معروفة المصدر يعد عاملاً أساسياً في تفشي هذه الجريمة ، بالاضافة الى قلة الحملات التفتيشية على اصحاب المحلات بيع وصنع الاعشاب الطبية الذي في الغالب يقومون بعملية صنع ادوية ، وعلى المصانع والمذاخر ، والصيدليات الغير مجازة ، مما يتيح للمخالفين استغلال ضعف الرقابة . لذلك ندعو المشرع العراقي تعديل نص المادة ٢٠ / ١ من قانون مزاولة مهنة الصيدلة النافذ التي تنص " على المفتش ان يقوم كلما دعت الحاجة بتفتيش المحلات ومخازن الادوية الحكومية وغير الحكومية والعطارين والمتاجرين بالنباتات الطبية وكل الاماكن التي تصنع او تخزن او تعرض للبيع او التوزيع فيها منتجات ذات خصائص طبية او صحية او سامة وذلك تامينا لتطبيق احكام القوانين والأنظمة " ويكون التعديل كالاتي : (( على المفتش ان يقوم بالتفتيش كل عشر ايام المحلات ومخازن الادوية الحكومية وغير الحكومية والعطارين والمتاجرين بالنباتات الطبية وكل الاماكن التي تصنع او تخزن او تعرض للبيع او التوزيع فيها منتجات ذات خصائص طبية او صحية او سامة وذلك تأمينا لتطبيق احكام القوانين والانضمة )) هذا النص يلزم الحملات التفتيشية المراقة والتفتيش خلال المدة المحددة على الاماكن الذي يصنع فيها الادوية والبيع والتحضير ، وبالتالي يحد من جريمة صنع الادوية بدون اجازة .

## الفرع الثاني

## الطبيعة القانونية للجريمة وتميزها عما يشتبه معها

سنبين في هذا الفرع الطبية القانون للجريمة محل البحث بالإضافة الى تمييز الجريمة عما يشتبه بها من الجرائم وعلى فقرتين :

### أولا – الطبيعية القانونية للجريمة

أن لغرض تحديد طبيعة هذه الجريمة لابد من الاشارة الى ان الجرائم على اختلاف انواعها وبشكل عام عديدة وتختلف اقسامها حسب المعيار الذي بنى عليه ذلك التقسيم ، وللتعرف على طبيعة الجريمة محل الدراسة ، لابد بيان


Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

موقف القانون العراقي والقوانين المقارنة ، ففي ضل التشريع العراقي نص على تنقسم الجرائم حسب طبيعة الحق المعتدى عليه الى جرائم عادية وجرائم سياسية [ ٤٧ : ٢٠- ٢٢ ] وعرفت الجريمة السياسية بأنها " هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي او تقع على الحقوق السياسية ومنها العامة والفردية ، وفيما عد ذلك تعتبر الجريمة عادية ، ومع ذلك لا تعتبر الجرائم التالية سياسية ولو كانت ترتكب بباعث سياسي : ١- الجرائم التي ترتكب بباعث اناني دنيء ٢ – الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي ، ٣ – جرائم القتل العمد والشروع فيها ، ٤ – جريمة الاعتداء على حياة رئيس الدولة، ٥- الجرائم الارهابية ، ٦- الجرائم المخلة بالشرف والسرقة والتزوير وخيانة الامانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض [ ٤٧ : ٢١ ] "

في حين المشرع الاماراتي في قانون العقوبات النافذ لم يقسيم الجرائم من حيث حق المعتدى اليه الى جرائم عادية وسياسية ، بل اقتصر الى تقسيم الجرائم من حيث الجسامة الى جنايات وجنح ومخالفات بدون الاخذ بالمعيار حق المعتدى عليه او باعث على ارتكابها، وعليه لا يمكن اعتبار جريمة صنع الأدوية بدون اجازة من الجرائم العادية او السياسية في هذا التشريع باعتباره لم يقسم الجرائم من حيث طبيعتها مثلما سار عليه المشرع العراقي ، اما المشرع اللبناني سار على نهج المشرع العراقي وقسم الجرائم الى عادية وسياسية حيث عرف الجريمة السياسية في نص المادة (١٩٦) من قانون العقوبات اللبناني على انها " الجرائم السياسية هي الجرائم المقصودة التي اقدم عليها الفاعل لدافع سياسي ، وهي كذلك الجرائم الواقعة على الحقوق السياسية العامة والفردية مالم يكن الفاعل انقاد لدافع اناني دنيئ " .

اما في الفقه عرفت الجريمة السياسية بانها : ذلك النشاط السياسي الذي ينبع من إرادة حرة تتجه لتأخذ شكل العدوان على النظام السياسي للدولة سواء من جهة الداخل او الخارج [ ٤٨ : ص ٦٣ ]، وعرفت الجرائم العادية : هي تلك الجرائم التي لا تمس النظام السياسي للدولة ولا تمس الحقوق السياسية سواء من جهة الداخل او من جهة الخارج ولا فرق بين الاعتداء على الافراد او على الدولة طالما تتجرد من صفتها السياسية [ ٤٩ : ص ٣٥٥ ].

اما بالنسبة لمعيار التمييز بين الجرائم السياسية والعادية فقد ظهر مذهبان ، الاول المذهب الشخصي والثاني المذهب الموضوعي [ ٥٠ : ص ٢١٢ ]، وقد انقسم اصحاب المذهب الشخصي الى ثلاث اتجاهات الاتجاه الاول ركز على الباعث للجريمة أي السبب الذي دفع مرتكبها الى ارتكابها ، أما الاتجاه الثاني فقد ركز على هدف الجريمة وغايتها ، اما الاتجاه الثالث فقد جمع بين الاتجاهين السابقين ، اي انه اشترط في وقوع الجريمة السياسية ان يجتمع دافع الجريمة وهدفها معاً في وقت واحد [ ٥١ : ص ٧١ ]، ومن انصار هذا الرأي بأنه التمييز بين المجرم السياسي والمجرم العادي حيث ان الاخير يرتكب الجريمة بناء على دافع الانانية بينما الاول يرتكبها لتحقيق مصالح تهم المجتمع وبناء على دافع النبيل [ ٥٢ : ص ٦٧ ] ، اي ان اصحاب هذا الاتجاه يركزون على الجانب الشخصي

للجريمة وليس الجانب الموضوعي ، وهذا الاتجاه من الصعوبة الكشف عن الدافع للجريمة فهو حالة داخلية تسكن في نفس مرتكبها ، اضافة الى ذلك فهو يوسع نطاق الجرائم السياسية اذا يشمل كل جريمة ترتكب بدافع أو غرض سياسي ، اما المذهب الثاني الموضوعي يركز أتباع هذا الاتجاه على طبيعة الحق المعتدى عليه وموضوعة ، اذا تعتبر الجريمة سياسية عنما يتم الاعتداء على الحقوق السياسية في الدولة لكونها ذات طبيعة سياسية [ ٥٣ : ص ٦٩ ].

حيث ان هذه النظرية تحدد موضوع الجريمة بالسلوك وليس بالباعث ، وهو معيار واضح وليس فيه غموض للتميز بين الجريمة السياسية والعادية ، وقد جمع المشرع العراقي النظريتين معاً ، هذا ما نجده في المادة ( ٢١ ) من قانون العقوبات العراقي النافذ ، وكذلك المشرع اللبناني سار على هذا النهج ، من حيث جمع بين النظريتين النظرية الموضوعية والنظرية الشخصية في تحديد مدلول الجريمة [ ٥٢ : ص ٤٢ ] والتساؤل الذي يطرح هنا هل أن جريمة صنع الادوية بدون اجازة تعد من الجرائم السياسية ام الجرائم العادية ؟

وتأسيساً على ماتقدم نرى أن جريمة صنع الادوية بدون اجازة تعد من الجرائم العادية وليست من الجرائم السياسية ، ويمكن ان تكون سياسية اذا قصد منها التأثير على نظام الحكم أو إسقاطه من خلال خلق تذمر لدى الأفراد ازاء السلطة الحاكمة او لاسقاطها .

ونرى أن التشريع العراقي واللبناني هوه الارجح أذ أعتمدا تقسيم الجرائم من حيث طبيعتها الى جرائم عادية وجرائم سياسية ، واعتمدا المذهبين معاً الشخصي والموضوعي .

**ثانياً – تتميز جريمة صنع الأدوية بدون اجازة عما يشتبه معها من جرائم**

١ – **تميزها عن جريمة تقليد الادوية** : ندرج اهم اوجه الشبه والاختلاف بين جريمة صنع الأدوية بدون اجازة وجريمة تقليد الادوية في قانون مزاولة مهنة الصيدلة وعلى نحو الاتي :—

أ – **أوجه الشبه** : من حيث التنظيم التشريعي ، ان كل من جريمة صنع الأدوية بدون اجازة وجريمة تقليد الأدوية نضمت في قوانين خاصة ، إذ جرمها المشرع العراقي في قانون مزاولة مهنة الصيدلة . وأيضاً هناك اوجه شبه اخر وهو من حيث السلوك الإجرامي والجسامة : تعد جريمة تقليد الادوية جريمة إيجابية كونها تتحقق عند قيام الجاني بتقليد العلامة التجارية للأدوية عن طريق اصطناع علامة تجارية مشابها للاولى او عن طريق نقل حرفي للعلامة التجارية الاصلية للدواء ، وبذلك تلتقي مع جريمة صنع الأدوية بدون اجازة إلتي تعد من الجرائم الإيجابية ، إذ لا يتصور إرتكاب كلا الجريمتين بسلوك سلبي عن طريق الامتناع [ ٥٤ : ص ٦٩٧ – ٦٩٩ ]، اما من حيث الجسامة فإن كلا الجريمتين من جرائم الجنح ، ويستدل على ذلك من نوع العقوبة إلتي يتم إيقاعها على الجاني ، إذ عاقب


Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

المشرع العراقي في كلتا الجريمتين بالحبس او الغرامه [ ١٤ : ص ٤ – ٦ ]، أما المشرع الاماراتي فقد عاقب على جريمة تقليد الأدوية بالسجن المؤقت والغرامة [ ١٣ : ١٦٧ ]، وكذلك المشرع اللبناني إذ عدها من قبيل الجنايات [ ٢٧ : ٩٢ ].

ج – **أوجه الاختلاف** : من حيث صور السلوك الإجرامي ، تختلف كل من جريمة صنع الأدوية بدون اجازة وجريمة تقلبد الأدوية ، من حيث السلوك المادي ، إذ يتمثل في جريمة صنع الادوية بفعل المباشرة بصنع الادوية بدون ان تكون هناك اجازة رسمية صادرة من وزارة الصحة ، أما جريمة تقليد الأدوية فيتمثل السلوك الإجرامي بفعل ( تقليد او تزوير العلامة التجارية للأدوية الطبية) ، إذ المشرع عد الصور الذي ذكرت على سبيل المثال لا على سبيل الحصر .

د – **من حيث محل الجريمة** : ان محل جريمة صنع الأدوية بدون اجازة هو الأدوية الطبية [ ٥٥ : ص ١١ ] أما محل جريمة تقليد الأدوية فهي العلامة التجاريه [ ٥٦ : ص ١٦٧ ].

٢ – **تمييز جريمة صنع الأدوية بدون أجازة عن جريمة غش الأدوية** : يراد بجريمة غش الأدوية كل تغير او تعديل او تشويه ينصب على تكوين الطبيعي للأدوية المجهزة للبيع ويكون من شأن ذلك اخفاء العيوب او إعطائها مظهر لدواء اخر يختلف في الحقيقة عنه وذلك بقصد الانتفاع من فارق السعر [ ٥٧ : ص ١٨٢ ] وتتميز الجريمة محل الدراسة عن جريمة غش الأدوية، بعدد من اوجه الشبه والاختلاف وسنقوم ببيانها وعلى نحو الاتي :—

أ – **اوجة الشبة** : من حيث مظهر السلوك الإجرامي: إن جريمة صنع الأدوية بدون أجازة ، وكذلك جريمة غش الأدوية كلاهما من الجرائم الإيجابية لان الفعل المكون للركن المادي لهما قائم على نشاط إيجابي [ ٥٨ : ص ١٥٩ ]، ومن اوجه الشبه الاخرى كلا الجريمتين من الجرائم العمدية يظهر فيهما الركن المعنوي بصورة القصد الجرمي ، وايضا من اوجه الشبه بين الجريمتان هو وحدة المصلحة المحمية فيهدف المشرع من حيث تجريمها إلى حماية الصحة العامة وحماية المستهلك إذ كلا الجريمتان تمثل خطر كبير على حياة الافراد وسلامة المجتمع ، إلتي من شأنها الاخلال بنظام المجتمع والصحة العامة فيه والاضرار بالثروة الدوائية إلتي تعد من الثروات المهمة لمساسها المباشر بحياة وصحة كل فرد من افراد المجتمع ، لذلك جرمتها التشريعات المقارنة بتنظيم دقيق .

ب – **أوجه الاختلاف:** من حيث صور السلوك الإجرامي ، يتمثل السلوك الإجرامي لجريمة صنع الادوية بدون اجازة بالمباشرة بصنع احد الأدوية بدون اجازة [ ١٤ : ٦/٥٠ ]، اما السلوك الإجرامي لجريمة غش الأدوية يتمثل بفعل الغش بأحد الصور الثلاثة وهي ( الغش بالإضافة أو المزج ، والغش بالانقاص او الانتزاع ، والغش بالصناعة) [ ٥٩ : ص ٧٧ – ٧٨ ]. ومن اوجه الاختلاف الاخرى النتيجة الجريمة ، حيث تتمثل نتيجة جريمة غش الأدوية بطبيعة مزدوجة ، حسب نوع الحق او المصلحة المقصودة بالحماية الجنائية ، الذي يتمثل السبب من وجود نص تجريمي ، فإذا كانت

المصلحة المقصودة بالحماية هي المحافظة على الصحة العامة والافراد المجتمع ، فعلى هذا المنظور تكون جريمة غش الادومن جرائم الخطر ، أما اذا كانت المصلحة محل الحماية الجنائية هي الادوية ذاتها ، حيث ان الجاني في سلوكه الإجرامي يهدف إلى غش المادة الدوائية ذاتها وليس المستهلك ، هنا تكون جريمة غش الأدوية من جرائم الضرر [ ٦٠ : ص ٦٢ ] ، بينما جريمة صنع الأدوية بدون اجازة فأنها ذات طبيعة منفردة حيث تعد من جرائم الخطر .

## الخاتمة

بعد أنتهاء البحث في موضوع ( مفهوم جريمة صنع إلادوية بدون اجازة – دراسة مقارنة ) أستخلصنا نتائج ومقترحات نوجزها على نحو الاتي :-

**أولا – النتائج :**

١ – تبين من خلال تعريف جريمة صنع الأدوية بدون إجازة لغوياً إن المفردات مطابقه للمعنى اللغوي الذي اقصده المشرع لها .

٢ – تبين من خلال دراسة مفهوم جريمة صنع الأدوية بدون اجازة، أن المشرع والقضاء لم يضع تعريفاً للجريمة محل الدراسة ، وانما اكتفت التشريعات محل الدراسة بيان احكامها ونحن نتفق مع المشرع في هذا الجانب، وذلك الفقه لم تعرف الجريمة محل الدراسة وقد توصلنا الى تعريف جريمة صنع الأدوية بدون اجازة بأنها ( ذلك السلوك الذي يرتكب من قبل شخص طبيعي او معنوي او صيدلي غير مجاز، يتمثل بفعل صنع أحد الأدوية بدون الحصول على اجازة تصدرها السلطة المختصة) .

٣ – تستند جريمة صنع الأدوية بدون اجازة الى اساس قانوني منظم في قانون خاص بمزاولة مهنة الصيدلة .

٤– قيام المشرع باشتراط إلاجازة في صنع الأدوية وهذا إتفاق تشريعي حتى يصبح صنع هذه الأدوية مشروع، ولا تتحقق الجريمة بتوفر عنصر الاجازة لدى صانع الأدوية .

٥ – ان المصلحة المحمية في الجريمة هي حماية الصحة عامة بشكل عام ، والحماية والحفاظ على الافراد من خشية ان تكون الأدوية غير مطابقة للمواصفات العالمية .

٦ – تبين من خلال بيان الطبيعة القانونية لجريمة صنع الادوية بدون اجازة من حيث حق المعتدى عليه عدت من الجرائم العادية وليست من الجرائم السياسية ، ويمكن ان تكون سياسية اذا قصد منها التأثير على نظام الحكم أو إسقاطه من خلال خلق تذمر لدى الأفراد ازاء السلطة الحاكمة او لإسقاطها .

**ثانياً – المقترحات**

١ – نقترح على المشرع العراقي ان يضع تعريف للأدوية الطبية من ضمن المفاهيم المفتاحية في المادة الاولى من قانون مزاولة مهنة الصيدلة، اذا تعريف الأدوية مفتاح قانون مزاولة مهنة الصيدلة ومحل احتكار الصيدلي ، إذ كتفى المشرع العراقي بذكر المستحضرات الدستورية والمستحضرات الخاصة .

٢ – نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (٢٠/ ١) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة ليصبح التعديل " على المفتش ان يقوم بالتفتيش كل عشرة ايام المحلات ومخازن الادوية الحكومية وغير الحكومية والعطارين والمتاجرين بالنباتات الطبية وكل الاماكن التي تصنع الأدوية او تخزن او تعرض للبيع او التوزيع فيها منتجات ذات خصائص طبية او سامة وذلك تأمينا لتطبيق احكام القوانين والأنظمة " .

٣ – نقترح على المشرع العراقي استحداث هيئة الغذاء والدواء تابعة الى وزارة الصحة يكون مقرها في العاصمة بغداد ولها فروع في كافة المحافظات يكون عملها تحقق الامن الدوائي من خلال ضمان توفر شروط الغذاء والدواء المصنوع .

**قائمة المصادر :**

(١)محمد ابن مكرم بن علي ابن منضور الافريقي المصري، لسان العرب، ط1، ج2، دار الطباعه والنشر، بيروت، 1956.
(٢) سورة المائدة .
(٣) ابو سلام احمد بن علي ، التفسير المصور لصورة المائدة ، ج ١ ، ط ١ ، مصر القاهرة ، ٢٠١٠ .
(٤) سورة سبأ/
(٥) سورة المطففين /
(٦) عبد الواحد كرم، معجم مصطلحات الشريعة والقانون(عربي – فارسي- انكليزي ) بلا سنة نشر، ١٩٩٥ .
(٧) مقاييس اللغة، ابي الحسن احمد ابن فارس بن زكريا، ج٢، دار الفكر للطباعه والنشر والتوزيع ،١٩٧٩ .
(٨) محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس ، مطبعة الخيرية ، القاهره ، ١٣٠٦ .
(٩) محمد ابن ابي بكر ابن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار النشر العربي، لبنان، بلا سنة نشر ، ص ٢١٧ .
(١٠) سورة الإسراء .
(١١) محمد ابن مكرم بن علي ابن منظور الافريقي المصري ، لسان العرب ، الجزء الاول ، ص ١٤٦١ .
(١٢) زين الدين ابو عبدالله محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، ط ٥ ، المكتبة العصرية – دار النموذجيه ، بيروت – صيدا ، ١٩٩٩.
(١٣) ا قانون الاتحادي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٤ بشان المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانيةالاماراتي
(١٤) قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠ .
(١٥) د. أسامة عبدالله قايد ، المسؤولية الجنائية للصيادلة ، ط ١ ، دار النهضة العربية، القاهره، سنة ١٩٩٢ .


Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

(١٦) د. عباس محمد الحسيني، مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية – دراسة مقارنة ، دار الثقافة ، الاردن ، ١٩٩٩ .
(١٧) د. علي حسين الخلف ، د. سلطان الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهره ، بلا سنة نشر .
(١٨) د.سامي المنصوري ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ج ١ ، بغداد ١٩٧٧ .
(١٩) د. ايهاب عبد المطلب ، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات ، مجلد ٢ ، نادي القضاة ، مصر ، ٢٠١٠ .
(٢٠) شمس الدين السرخسي ، المبسوط ، دار المعرفة لبنان ، ١٩٩٣ .
(٢١) احمد سعيد بامخرمة، اقتصاديات الصناعة، ط ١ ، دار الزهران للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٤.
(٢٢) عزيزي عبد القادر ، النظام القانوني لحماية المستهلك من مخاطر المنتجات الطبية في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أحمد دراية – ادرار ،الجزائر ، ٢٠٢٠ .
(٢٣) د.محمود عبد ربه محمود القبلاوي ، المسؤولية الجنائية للصيدلي ، ط ١ ، دار الفكر الجامعي الاسكندريه ، ٢٠١٠.
(٢٤)ضاري خليل محمود ، تفاوت الحماية الجنائية بين الرجل والمرأة في قانون العقوبات والشريعة الإسلامية ، مطبعة الجاحظ ، بغداد ، ١٩٩٠.
(٢٥) د. صباح مصباح محمود الحمداني ونادية عبدهلا لطيف ، الدور الوقائي لمبدأ قانونية الجرائم الجزاء آت ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق ، ج ٢ ، العدد ٢٠١٧ .
(٢٦) دستور جمهوريه العراق لعام ٢٠٠٥ .
(٢٧) قانون مهنة الصيدلة اللبناني رقم (٣٦٧) لسنة ١٩٩٤ .
(٢٨) د. احمد كيلان عبدالله ذاتية جريمة استعمال القسوة في قانون العقوبات العراقي ، مجلة المحقق الحلي ، كلية القانون ، جامعة بابل ، العدد ١ ، ٢٠١٧ .
(٢٩) رنا عبد المنعم حواف المصلحة المعتبرة في التجريم الاعتداء على الاموال – دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندريه ، ٢٠١٤ – ٢٠١٥ .
(٣٠) محمد حميد العنبكي ، أثر المصلحة في تشريع الاحكام بين النظامين الاسلامي والانكليزي ، رسالة ماجستير كلية القانون جامعة بغداد ، ١٩٧١ .
(٣١) محمد عباس حمودي ، نظرية العامة في الطعن الجنائي دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١٠ .
(٣٢) جميل صبيا المعجم الفلسفي ، ج ٢ ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، ١٩٧٣ .
(٣٣) د. حسنين براهيم صالح ، فكرة المصلحة في القانون العقوبات ، مجلة الجنائية القومية الصادرة عن المركز القومي للبحوث الاجتماعية الجنائية ، مصر ، العدد ٢ ، ١٩٢٥ .
(٣٤) د.عادل عازر ، مفهوم المصلحة المحلية القانونية ، المطبعة العلمية ، القاهرة ، ١٩٧٠ .
(٣٥) امير طاهر الكناني ، المصلحة المعتبرة في التشريع قانون العفو العام ، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة المستنصرية، ٢٠١٣ .
(٣٦) د. عبد العزيز محمد حسن حميد ، الحق في الصحة في ضل المعايير الدولية ، ط ١ ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠١٨ .
(37) واثق علي الكريم حمود ، حق الانسان في الصحة في قانون الدولي ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونيه ، العدد ( ٢٦ ) لسنة ٢٠١٥ .

(38) ابن عبدالله عادل ، المسؤولية الاداريه للمرافق الاستشفائية ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خضير بسكرة ، ٢٠١١ .
(39) د.احمد عمر الراوي ، الحقوق الصحية للفرد العراقي بين الواقع والمسؤولية الدولية ، بحث منشور في مجلة مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية ، العدد ٣٢ ، السنة ٢٠١٠ .
(40) د.عفاف حسن صبحي ، التربية الغذائية والصحية ، منشورات مجموعة النيل العربيه ، القاهره ، ٢٠٠٣ .
(41) د.فارس احمد الدليمي ، الحق في الصحة في الاطار القواعد القانونية الدولية ، مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد ١٩ ، العدد ٦٥ ، السنه ٢١ ، ٢٠١٨ .
(42) خالد محمد عويدي الزغيبي ، خطأ الطبيب والمسؤولية الجزائية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٣ .
(٤٣) عبد الرؤوف مهدي ، المسؤولية الجنائية عن جرائم الاقتصادية ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، مصر ، ١٩٧٦ .
(٤٤) د. أسامة احمد بدر، ضمان مخاطرة المنتجات الطبية – دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨.
(٤٥) وسام علي حسين ، الحماية الجنائية للمستهلك عن غش الأدوية والمستحضرات الطبية – دراسة مقارنة ، كلية القانون ، جامعة كربلاء ، ٢٠٢٢ .
(٤٦) د.عبد الحميد الشورابي ، مسؤولية الأطباء والصيادلة والمستشفيات المدنية والجنائية والتاديبية ، ط ٢ ، منشأة المعارف ، الاسكندريه ، ٢٠٠٤ .
(٤٧) قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ .
(٤٨) د.احمد عبد الرحمن ، الجريمة السياسية ، مطبعة مركز الحضارة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ .
(٤٩) د.محسن ناجي ، الاحكام العامه في قانون العقوبات ، ط٣ ، دار النهضة العربية ، مصر ، القاهره ، ٢٠٠٤ .
(٥٠) عباس حكمت فرمان ، الجريمة السياسية في ضل النظام العالمي الجديد ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونيه والسياسية جامعة ديالى ، المجلد ( ٥ ) العدد (١) ، ٢٠١٦ .
(٥١) د. عبدالله محمد هنانو ، الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية والقانون الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط ١ ، السنة ٢٠١٦ .
(٥٢) يوسف كروان ، جريمة الارهاب المسؤولية المترتبة عنها في قانون الجنائي الداخلي الدولي ، منشورات مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية ، ٢٠٠٧.
(٥٣) د.منصور رحماني ، الوجيز في قانون الجنائي العام ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، ص ٢٠٠٦.
(٥٤) د. رمسيس بنهام ، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٩ .
(٥٥). د. بسام بدوي الحلاف ، علم الظواء الحديث ، ط١ ، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٩.
(٥٦ ) طالب نور عبود الشرع ، مسؤولية الصيدلاني الجنائية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٦.
(٥٧) طالب نور الشرع ، مسؤولية الصيدلاني الجنائية ، دار وائل للنشر ، ط ١ ، عمان ، الأردن ، ٢٠٠٨ .
(٥٨) د. فتوح عبدالله الشاذلي ، قانون العقوبات المصري ، القسم العام ، بلا طبعة ، دار الفكر العربي للنشر ، بلا مكان نشر ، ١٩٤٦ .
(٥٩) آلاء لفته صالح ، الإتجار غير المشروع بالأدوية – دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون جامعة البصرة ، ٢٠١٩ .
(٦٠) احمد هادي السعدوني ، الحماية الجنائية للأدوية الطبية دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٤ .